الملخص :

إن الإلتزام بالإعلام الصحي ابتدعه القضاء ونظمه التشريع، من أجل حماية المريض وإعادة التوازن لطرفي العلاقة الطبية التي تربط بين الطبيب المحترف، الذي على دراية بكل ما يخص مهنة الطب والخدمة المقدمة للمريض، الطرف الضعيف الذي يجهل هذه الأمور الفنية التي تخص العمل الطبي الذي يقدم عليه. إذ لا يمكن للطبيب إجراء أي تدخل أو عمل طبي أو علاج قبل تبصير المريض، سواء كان يعمل في مستشفى عام أو خاص، يلتزم بتقديم إعلام كاف، يشمل طبيعة المرض الذي يعاني منه المريض، والعلاج و البدائل...إلخ .ويجب أن يكون الإعلام واضحا ودقيقا، لذلك فعلى الطبيب أن يعالج لغته حسب المستوى الثقافي للمريض، وحسب حالته النفسية وجنسه، حتى يتمكن هذا الأخير من أن يوازن بين الفوائد التي تعود عليه من العلاج والمخاطر التي يتضمنها ويتخذ القرار الأنسب لحالته الصحية. وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإلتزام أسوة بالتشريعات المقارنة، فألزم به الطبيب تجاه المريض، وفي حال الإخلال به تترتب علية قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية للطبيب. فإذا أخل الطبيب بإلتزامه بالإعلام، تقوم مسؤوليته العقدية أو التقصيرية، ويمكن للمريض متابعته أمام القضاء والمطالبة بالتعويض. أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية المترتبة على الإخلال بالإلتزام بالإعلام الصحي، فتقوم إذا شكل إخلال الطبيب بهذا الإلتزام جريمة يعاقب عليها القانون